الى عرفات ان قدر عليه وان اشترى امة محرمة او نكح امرأة
محرمة بالحج حللها اي له تحليلها في الاحرام بان تقص شعرها
او يقلم ظفرها وجامعها ولو قال فجامعها بالفا لتظهر
الاشارة الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب الا على من له المال
فتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود
معنى الضم فيه وفي العقد لانه سببه وهو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا احترازا عن البيع لانه يرد على ملك المتعة ايضا
الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع في اللغة كل ما انتفع به واصله
النفع الخاص وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة
النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع كذا
في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح والافضل التخلي
وعندنا هو افضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات
الثلاث واجب وهو مصدر تاقت نفسه الى كذا اشتاقت
اي عند اشتياق النفس الى النسا وعند السلف فهي سنة ثم
النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض
اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي بان
يقول زوجت فيقول تزوجت او احدهما عطف على الضمير
المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان يقول
زوجني فيقول زوجتك وانما يصح النكاح بلفظ النكاح
والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت
وما وضع اي يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة
والصدقة والتمليك والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالبيع
ولا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لتمليك

النكاح عندنا حقيقة في الوطي مجاز في العقد وعند الشافعي بالعكس مغرب

لو عا

العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه
الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب
الملك مضافا الى ما بعد الموت وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ
النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد عند حرين او حر
وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين شرط فيه وقال
مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين
ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا
للاسبيجابي والسغدي ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس
السامع ولا ينعقد بالنائم وهو الاصح خلافا للاسبيجابي
والسغدي والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا متفرقين
بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في
المجلس ينعقد عند عامة العلما خلافا لابي سهل وابي يوسف
وان اعيد في مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين
كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو
عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم
شرط وقال محمد وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول
هو الظاهر ثم ينعقد عندنا ولو كانا فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود
او ابني العاقدين مطلقا سوا كانا ابناه منها او ابناه من غيرها
او ابناها من غيره ثم لو كانا ابناه من غيرها ان جحد وادعت
فشهدا يقبل وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا لا يقبل
ولو كانا ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل
وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين
كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)